

القول الأول لا يجب العمل به سمعا

فقد حققنا فيما سبق أن خبر العدل يفيد العلم اليقيني، وعليه فإن من خالفه عباداً يكفر بعد إقامة الحجة عليه. ولكن المتكلمين في هذا الموضوع كفирه اعتمدوا كونه ظني الثبوت ومنهم الامدي في الأحكام 2/51 فقد توسع في ذلك.

وأختلفوا فيه على قولين: القول الأول أنه لا يجب العمل به سمعاً: وهو قول الجبائي ومن تبعه من المعتزلة في نفي جوازه عقلاً، وقاله أيضاً بعض من جوزه عقلاً كالقاساني من الطاهرية، وابن داود وجمهور القدريه والرافضة. وقد استدلوا بأدلة: أولاً من القرآن: كقوله تعالى: {وَلَا تَقْرُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} وقوله حكاية عن أولاد يعقوب: {وَمَا يَشَهِدُنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا} وقوله: {فُلِّ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْتَّغْيَى يَعْبُدُونَ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَبِّئُوكُمْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ} وقوله حكاية عن الذين كفروا: {إِنْ تَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا تَحْنُ يُمْسِيَقِينَ} وقوله: {فُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرُجُوهُ لَنَا إِنْ سَعَوْنَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَحْرُضُونَ} ونحوها من الآيات.

فيقال: سبق أن استدل بهذه الآيات على إفاده الأحاديث العلم اليقيني، وأن جعلها ظنية، مما تسلط به المعتزلة على ردتها مطلقاً في الأصول والفراء، استدلاً بهذه الآيات التي فيها النهي عن القول على الله بلا علم، وذم اتباع الظنة.

ولكن المتكلمين القائلين بوجوب العمل بها مع كونها ظنية أجابوا عن هذه الآيات بعده أجوبة .1- فمنها: أن امتناع التعبد بخبر الواحد ليس عليه دليل قطعي، فمن نفاه وإنما عمدته الظنة فيدخل في الذم المذكور في هذه الآيات .2- ومنها: أن الظنه المنهي عن اتباعه خاص بما المطلوب فيه العلم كالعقائد .3- ومنها: أن القول بموجب الأحاديث، والعمل به عمدته الإجماع، وهو دليل قطعي، ليس العمدة الأحاديث هي ظنية .4- وأحسن ما أجيبي به على قولهم أن الظنه المذموم أريد به التحرص والوهم الذي ليس له مستند، بخلاف الظنه الراجح، فهو ملحق بالقطعي في وجوب العمل به، ولا يصدق على من قال به أنه قال على الله بلا علم. ثانياً من السنة: رد النبي - صلى الله عليه وسلم - خبر ذي اليدين {لما سلم النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العتش عن اثنين، فقال له ذو اليدين أنسىت أم قصرت الصلاة؟ فقال: (لم أنس ولم تقص) فقال: بل قد نسيت} فلم ي عمل بقوله حتى سأل الحاضرين معه. متفق عليه رواه البخاري برقم 1227 وغيره ورواه مسلم 5/67 بعده ألفاظ. فيقال: إنما رد عليه السلام خبر ذي اليدين لمخالفته لما يعتقده من إتمام الصلاة واستبعاد انفراجه بمعرفة النقص دون غيره، ولا شك أن هذا مما يجعل الوهم يتطرق إليه، فبموافقة آخر له يزول الوهم. ثم يقال: إنه عليه الصلاة والسلام عمل بخبره مع خبر أبي بكر وعمر، وهو لا يخرج بذلك عن الأحاديث. (ج) ومن الأدلة ما اشتهر عن بعض الصحابة من عدم قبول بعض الأخبار، فقد رد أبو بكر المغيرة في ميراث الجدة، حتى شهد معه محمد بن مسلمة ورد خبر أبي موسى في إملاص المرأة حتى أخبره بذلك محمد بن مسلمة أيضاً متفق عليه. وفي الصحيح أيضاً أن عمر رد خبر أبي موسى في الاستئذان، حتى شهد معه أبو سعيد وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت بيقاء أهله ورد على خبر ابن سنان الأشعري في المفوضة وأمثال ذلك تقدم ذكر خبر أبي موسى في الاستئذان وخبر المغيرة في الإملاص، وهو دية الجنين وخبره في ميراث الجدة في الفصل الأول من الباب الرابع، وأما خبر ابن عمر ورد عائشة لخبره فرواه مسلم 6/232 وغيره، وأما رد علي لخبر ابن سنان فهو خبر يروع بنت واشق الذي حدث به معقل بن سنان رواه أبو داود برقم 2114 وغيره ومخالفة علي له ذكرها شيخ الإسلام في الفتوى 19/197 وغيره. . فيقال: إنما ذلك لعارض، وهو إمكان الخطأ، واستبعاد أن ينفرد عنهم مثل هذا الراوي، بهذه السنة الطاهرية. فطلبهم لم يشهد معه إنما هو من باب التثبت، وتقوية الخبر، ولا شك أن الخبر كلما كثرت نقلته ازدادت إليه طمأنينة النفس. ألا ترى العالم يروي الحديث من خمسة طرق، ثم إذا سمع زيادة سادس أو سابع كتبها، لأن الخبر كلما تواتر كان أثبت للحجج، وأقطع للخصم، ولذلك قال عمر لأبي موسى إني لم أتهمك، ولكنني أردت أن أثبتت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أجب عن كل أثر بجواب خاص، يبين أن ردهم لذلك لم يكن عن شك، وإنما هو لأسباب مبررة. على أن انضمما راو إلى آخر لا يخرجها عن كونها آحاداً كما لا يخفى.